# النكاح السري وما يترتب عليه

إعداد: د. سالم بادي العجمي قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة —جامعة الكويت



# هِنْ إِللَّهِ ٱلتَّحَالَ التَّحَالَ التَّحَالِ الرَّهِي

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أما بعد:

فإن الواقع يشهد بوقوع كثير من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى التحرير والنظر في حيثياتها، ليتم بعد ذلك إصدار الحكم الشرعي عليها من ناحية المنع أو الإباحة، سواء كانت هذه النوازل من باب النوازل المحضة التي لم يسبق لها أن وقعت من قبل، كمسألة أطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، ونحو ذلك، أو كانت من قبيل النوازل النسبية التي سبق لها أن وقعت، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، أو تحددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذه الصورة وكأنها نازلة جديدة، مثل: العمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق، وهذا النوع من النوازل يفتقر دائماً إلى

تحديث مستمر وتجديد، لما يتعلق به من صفات وهيئات(١).

وقد كان النكاح السري بهذا الاعتبار من النوازل الفقهية، حيث إنه كان معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، لكن لما أحدث الناس له صوراً مختلفة، وسلكوا به مسالك متنوعة، وتوسعوا في استعماله، أصبح نازلة فقهية عصرية، تستدعي من علماء الأمة بحثه، وإصدار الحكم الشرعى في شأنه.

ونظراً لما تقدم ذكره فقد دوّنت هذا البحث مستعرضاً أقوال الفقهاء ليتم بعد ذلك استنتاج الحكم الفقهي لهذا النوع من الزواج، لما يترتب عليه من حقوق وآثار.

#### منهج البحث:

اعتمد الباحث الوسائل المؤدية إلى حقيقة هذا النوع من الزواج من خلال النظر بما يشابحه من الصور المأذون بها، واستعراض آراء الفقهاء واستنباطاتهم من خلال الاعتماد على المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي، وتوثيق جميع الأقوال والنقولات من المصادر الأصلية، كما أنه روعي الوحدة الموضوعية لموضوع البحث من خلال التركيز على ما يتعلق به دون اللجوء إلى التوسع الذي يُخرج عن المضمون، كما اعتمد في تخريج الأحاديث ردها إلى كتب السنة الصحيحة.

#### خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وجملة من المباحث والمطالب، فخرج على النحو التالى:

المبحث الأول: تعريف النكاح، وبيان مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثانى: مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان عقد النكاح وشروطه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد النكاح.

المطلب الثاني: شروط عقد النكاح.

المبحث الثالث: حقيقة النكاح السري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نكاح السر.

المطلب الثاني: الأنكحة ذات الصلة بالنكاح السري.

المطلب الثالث: أسباب النكاح السري.

المبحث الوابع: حكم النكاح السري، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الإعلان لصحة النكاح.

المطلب الثانى: تحقيق مقاصد النكاح في النكاح السري.

المطلب الثالث: النكاح السري في ميزان المصالح والمفاسد، وتحته فرعان:

الفرع الأول: مصالح النكاح السري.

الفرع الثاني: مفاسد النكاح السري.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في النكاح السري.

المطلب الخامس: بيان القول الراجح.

الخاتمة: أهم نتائج البحث المتوصل إليها، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

### المبحث الأول تعريف النكاح، وبيان مشروعيته

## المطلب الأول: تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: من الضم والتداخل، يقال تناكحت الأشجار، أي انضم بعضها إلى بعض وتداخلت، وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً أو عقداً، ويطلق النكاح على العقد، وعلى الوطء أيضاً (٢).

أما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر من وَطءٍ وغيره على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصداً (٣).

### المطلب الثاني: مشروعية النكاح:

لقد ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع (٤).

أما الكتاب: فقد قال الله- تعالى-: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)(٥).

ومن السنة: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(1)، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة.

وقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وأنه سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-(٧).

بل قد ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى وجوب النكاح، وبه قال بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه (^).

## المبحث الثاني أركان عقد النكاح وشروطه

بين يدي الحديث عن هذه النازلة فإن من الأهمية بمكان أن نذكر أركان عقد النكاح وشروطه، حيث إنهما الميزان الذي من خلاله يمكن التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، إذ لا يكون الشيء صحيحاً حتى تتوفر شروطه وتنتفي موانعه، ولا يتميز الشيء إلا بمعرفة ضده، كما قال - تعالى-: ( وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين)<sup>(۹)</sup>.

## المطلب الأول: أركان عقد النكاح:

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى (١٠٠)، وفي الاصطلاح: ما تتوقف عليه حقيقة الشيء (١١).

## وأركان النكاح هي:

أولاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين. والمراد بالإيجاب: اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة، أو من يقوم مقامه. والمراد بالقبول: اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه (١٢). ثانياً: العاقدان: وهما الزوجان الخاليان من الموانع(١٣).

### المطلب الثانى: شروط عقد النكاح:

الشرط في اللغة: بمعنى العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي: علاماتها (١٤).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(۱۵)</sup>

وقد ذكر الفقهاء للنكاح شروطاً، قد وقع الخلاف في بعضها، وهي كالتالي: الشرط الأول: الولى: وهو شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء (١٦). ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ( وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من \_189\_

عبادكم وإمائكم)(١٧)، حيث وجه الخطاب في الآية للأولياء.

ومن أدلة السنة: ما رواه أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ( لا نكاح إلا بولي ) (١٨).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها بطل، فنكاحها وإن اشتجروا فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (١٩٠).

وقد خالف الحنفية في ذلك، وقالوا بعدم اشتراط الولاية في النكاح، بل متى باشرت المرأة الحرة العاقلة البالغة عقد زواجها بنفسها، أو وكّلت غيرها بمباشرته فإنه عقد صحيح ونافذ ولازم (٢٠٠)، واستدلوا لذلك بقول الله – تعالى –: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٢١)، وقوله: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (٢١)، حيث أسند النكاح إلى المرأة دون الولى في هاتين الآتين الكريمتين وأمثالهما (٢٢٠).

وقد أجيب: بأن ذلك لا يصح، لأن النكاح عندكم حقيقة في الوطء، فلا يكون المراد هنا العقد عندكم، ثم إن إسناد النكاح إلى المرأة جاء باعتبارها محل العقد، ولابد من رضاها مع شرط الولي، والنهي عن العضل يؤكد على اشتراطه، لأنه لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير (٢٤).

كما استدل الحنفية من السنة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) (٢٥)، حيث أثبت الحديث الحق للمرأة الأيم في نفسها، وحقها مقدم على حق الولي (٢٦).

وقد نوقش: بأن كلمة (أحق)، ليس فيها ما يدل على استقلالية المرأة بالنكاح،

بل تدل على أن للوالى حقاً معها في تزويجها إلا أن حقها آكد(٢٧).

والقول الراجح: أن الولي شرط مهم لصحة النكاح، إنما بسطت العبارة في هذا الشرط لتعلقه بصورة من صور النكاح السري كما سيأتي:

الشرط الثانى: الإشهاد: حيث اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة من شروط النكاح(٢٨)، إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة جعلوها شرطاً عند عقد الزواج، فلا يصح العقد إلا بحضور شاهدين (٢٩)، أما المالكية فلا يجب عندهم حضور شاهدين عند العقد، ولكن يجب الإشهاد عند البناء (٣٠٠).

والدليل على اشتراط الشهادة: ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة- رضى الله عنها-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(۳۱).

وفي لفظ عنها- رضى الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ( لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين) $(^{""})$ .

ولأن في الإشهاد على عقد النكاح درءاً للتهمة عن الزوجين وبيان خطورة الزواج وأهميته.

الشرط الثالث: تعيين الزوجين: وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة، فلا بد من تعيينها بما يتميزان به من الاسم أو الوصف أو الإشارة، لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعينهما (٣٣).

الشرط الرابع: التراضي بين الزوجين: وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا من الزوج إذا كان عاقلاً بالغاً حراً مالكاً لأمر نفسه، ومن الزوجة إذا كانت عاقلة بالغة ثيباً، كما اتفقوا على أنه يجوز للأب تزويج الصغار والجانين وإجبارهم على الزواج، ثم اختلفوا في إحبار البكر البالغة والثيب الصغيرة (٣٤).

وليس هذا البحث محلاً لبسط هذه المسألة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن سبب

اختلافهم في هذا هو أنه: هل مناط الإجبار هو الصغر أو البكارة، وعليه فإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح (٣٥).

الشرط الخامس: الصداق: وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء (٢٦).

وقد أجمع الفقهاء على أن الصداق حق واجب للزوجة على الزواج(٢٧).

ولكن اختلفوا في كونه شرطاً لصحة عقد النكاح، فذهب الجمهور إلى عدم كونه شرطاً (<sup>٣٩</sup>)، وذهب المالكية إلى اعتباره شرطاً لصحة النكاح (<sup>٣٩</sup>).

ولكل فريق أدلة يضيق المقام عن ذكرها، غير أن الدليل الفصل في هذا هو قوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) (ننه)، فإنَّ رفع الجناح عن الطلاق قبل فرض الصداق وتسميته فرعٌ عن صحة الزواج قبله.

## المبحث الثالث حقيقة النكاح السري

## المطلب الأول: تعريف نكاح السر:

تقدم تعريف النكاح مجرداً عن هذه العوارض الحادثة التي جعلت منه نازلة فقهية تستحق البحث، وفي هذا المطلب بيان لمصطلح نكاح السر لغة واصطلاحاً.

فالمراد بالسر في اللغة: الأمر الذي يكتم، وجمعه أسرار، يقال: أسر الشيء. أي: كتمه وأخفاه، والسرية: هي الأمة المتخذة للملك والجماع، وهي فعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن زوجته الحرة.

والسر: النكاح الذي يكتم<sup>(۱۱)</sup>، قال - تعالى-: (ولكن لا تواعدهن سراً )<sup>(٤٢)</sup>.

ونكاح السر في الاصطلاح: هو ما أوصي بكتمه  $(^{*7})$ ، وقيل: هو أن يكون بلا  $^{(*8)}$ .

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في ماهية نكاح السر:

فقال الحنفية: نكاح السر مالم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً (٤٥).

والمشهور عند المالكية أن نكاح السر هو ما أُمر الشهود حين العقد بكتمه، وأوصي غيرهم أيضاً على كتمه، ولابد أن يكون الموصي الزوج، وانضم له غيره كالزوجة أو وليها، وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر، والطريقة الأخرى باستكتام غير الشهود نكاح السر أيضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك (٢٠١).

وبناءً على ما سبق فإن نكاح السر هو ماكتم أمره وأخفي، وأوصى الشهود حين العقد على كتمه، أو أوصي غيرهم، وعليه فتكون العلاقة بين المعنى اللغوي

والمعنى الاصطلاحي ظاهرة.

وقد ظهرت صورة حديثة لمعنى نكاح السر في بعض البلاد، وهي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج، فتقبله منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدان، في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن لا يعلم أهل الزوج والزوجة عن ذلك الأمر شيئاً، ووفقاً لذلك عرفه الدكتور عبد الله النجار بقوله: الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط (٧٤).

## المطلب الثاني: الأنكحة ذات الصلة بالنكاح السري:

يوجد عدد من الأنكحة لها صلة بنكاح السر، لوجود قدر من التشابه بينه وبينها في الاسم أو في بعض الوجوه، وقد اقتصرت على ذكر نوعين منها لكونهما أكثر شبها، ورغبة في الاختصار:

## النوع الأول: زواج المسيار.

والمسيار في اللغة: أصله من السير بمعنى الذهاب، يقال سار يسيراً سيراً ومسيراً ومسيراً ومسيراً ومسيراً ومسيرة، إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير، وفيه دلالة على الكثرة (٤٨).

وفي الاصطلاح فإن زواج المسير لم يكن معروفاً عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، وإن كان أمراً قد عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية (٤٩).

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في وضع وصفٍ يعبر عن حقيقة هذا النوع من النكاح في الواقع المعاصر لعل من أجمعها قولهم عن زواج المسيار: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج، مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكن والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضى، ولا يثبت ذلك في العقد غالباً (٥٠).

ومن أبرز وجوه الشبه بين النكاح السري ونكاح المسيار، أن كلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان، إلا أن هذا الكتمان في الزواج السري يكون في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، وأما في زواج المسيار فيكون عن عائلة الزوج فقط (٥١)، وأما الفرق بينهما فإنه ظاهر من خلال التعريف.

وقد ذهب أكثر العلماء والباحثين الذين أفتوا في هذا النوع إلى أنه زواج شرعي صحيح، وإن كان بعضهم لا يحبذه بل يكرهه (٥١).

النوع الثاني: الزواج العرفي، وهو مأخوذ من العرف، والعرف في اللغة: السكون والطمأنينة، يأتي بمعنى الإعلام والعلم، والمكان المرتفع من الأرض، والجمع أعراف، وسمى بذلك؛ لظهوره ومعرفة الناس به، ومنه أمر معروف، وهو ما تعارف به الناس، وهذا يدل على سكونهم إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحّش منه، والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر (٥٣).

والعرف في الاصطلاح: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وأقرهم الشرع عليه (٥٤).

وأقرب تعريف في نظري للزواج العرفي هو ما تعريف الدكتور أحمد الدريويش، حيث قال: (هو عقد نكاح بين رجل وامرأة، مستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية)(٥٥)، وقد ذهب الدكتور الباحث إلى جواز هذا النوع من الأنكحة وصحته ما دام مستوفياً لشروطه وأركانه<sup>٥٩)</sup>.

والمقصود من ذكر هذين النوعين من الأنكحة ذات الصلة، هو بيان هذه النازلة على الصفة الحقيقية لها؛ ليتم تنزيل الحكم عليها، واستبعاد الصور الأخرى، والتصورات التي قد يظنها البعض داخلة في مفهومها.

#### المطلب الثالث: أسباب النكاح السري:

للنكاح السري أسباب تدعو إليه وتسوّغه، أبرزها ما يلي:

1- الرغبة في التعدد، حيث يرغب بعض الرجال في التزويج بزوجة أخرى، لكن تعوقه ظروف اجتماعية معينة، كأن يكون التعدد غير مرغوب فيه في مجتمعه، بحيث ينظر إليه نظرة سوء وازدراء، أو تكون بعض الأنظمة تمنع التعدد أو وتعاقب عليه، أو تكون الزوجة الأولى لا تتحمل صدمة التعدد ومصيبته، إما لضعفها أو مرضها أو سوء طباعها وأخلاقها، فيلجأ إلى هذا النوع من الأنكحة.

7- النظرة إلى الفروق العمرية أو الاجتماعية أو الثقافية بين الزوجين، كأن تكون الدولة تحد سناً معيناً للزواج ابتداءً وانتهاءً، أو يكون أحد الزوجين غنياً والآخر فقيراً، أو أحدهما من أسرة والآخر من أسرة أخرى لا توافق بينهما اجتماعياً، أو نحو ذلك من الأحوال، فيرغب الزوجان وأولياؤهما في الزواج، ويتواصون بكتمانه.

٣- المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، حيث أصبحت في بعض المناطق، أو بين القبائل أمراً شائعاً يفتخرون به، ومن ثم ينظرون إلى من يخففه بالإهانة والذلة، وقد لا يستطيع الرجل مجاراة المجتمع في ذلك، وقد ترضى المرأة ووليها بالقليل، فيلجآن إلى هذا النكاح ويتواصون بكتمانه.

3- المحافظة على مصدر مالي ليبقى مستمراً، وهذا السبب يتعلق بالمرأة، فقد تريد المرأة الحفاظ على صرف معاشها وعدم انقطاعه، وفي الوقت ذاته ترغب في النكاح، لكن النظام يمنع من الجمع بين الأمرين، إذ يشترط القانون من أجل صرف حق المطلقة أو الأرملة في المعاش أو النفقة عدم زواجها، فإن تزوجت سقط حقها منه، فيدفعها ذلك إلى إخفاء زواجها لتجمع بين مصلحتين، والزوج هو الآخر له مصلحة فيعمل على إخفائه.

والفقيه في مثل هذه القضايا الفقهية، والنوازل العصرية، بحاجة ماسة إلى معرفة

أسبابها والدوافع إليها، ليعطى كل حالة ما يناسبها من الحكم الشرعي، لا سيما في القضايا المحتفة بالمصالح والمفاسد في آن واحد، ومنها هذه القضية، ففرق بين من كان الدافع له سائغاً، كخوف الفتنة على نفسه، وبين من كان شهوانياً لا هم له إلا المتعة وتذوق النساء، والتنقل من امرأة إلى أخرى، فكما أن الحرج عن هذه الأمة مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، فإن هذه الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية للضرر والفساد، وجعلت للوسائل حكم المقاصد، وإنما الأعمال بالنيات.

## المبحث الرابع حكم النكاح السري

قد تبيّن معنا- فيما سبق- أن النكاح السري هو ما أوصي بكتمانه، وأنه بهذا المعنى يتم بين رجل وامرأة، مستكملاً لشروطه وأركانه، ومنتفية عنه موانع الصحة، غير أن السمة البارزة له أنه غير معلن، والبعض قد يذكر صوراً أخرى لهذا النوع من النكاح تحدث في بعض المجتمعات باسم النكاح السري، وإن اختلفت عنه في الصفة والماهية، ومن ثم تختلف جذرياً في الحكم الشرعي، وقد ينسبون إلى العالم ما لم يقل، بناءً على هذا الفهم المغلوط في عدم التفريق بين هذه الصور المختلفة، لذا كان من المهم في قبل إصدار الحكم الفقهي بيان هذه الصور واختلاف ماهياتها، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون الزواج بين الزوجين فقط، ثم يتواصى الزوجان بكتمانه عن الولى والشهود وعن عامة الناس.

الصورة الثانية: أن يكون الزواج بين الزوجين بحضور الولي لكن بدون شهود، ثم يتواصون بكتمانه عن عامة الناس.

والنكاح في هاتين الصورتين باطل عند عامة الفقهاء، لفقده شرطا من شروط النكاح من الولي والشهود، وهو من نكاح السفاح، واتخاذ الأخدان (٥٧).

الصورة الثالثة: أن يكون الزواج بين الزوجين بحضور الشاهدين لكن بدون حضور الولي، ويتواصون بكتمانه عن الولي وعن عامة الناس، فهذا أيضاً من نكاح السر الباطل عند جمهور الفقهاء، لفقده شرط الولاية: وخالف الحنفية في ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك عند إيراد شروط النكاح.

الصورة الرابعة: أن يتم الزواج بين الزوجين مستوفياً أركانه وشروطه من الإيجاب والقبول والولي، والشهود، على كتمان والقبول والولي، والشهود، على كتمان الزواج عن عامة الناس، أو طائفة من الناس، وعلى وجه الخصوص قد يوصي الزوج

الشاهدين بكتمانه، وهذه الصورة هي الحقيقية للنكاح السري، وهي محل النزاع الأقوى بين الفقهاء، وهي التي تحتاج إلى بيان حكمها.

فيُقال في ذلك: إنه عند النظر في حقيقة النكاح السري في مفهومه الصحيح في هذه الصورة، نجد أنه يفتقر إلى شيء واحد مهم وهو الإعلان، كما نجد أن بعض مقاصد الزواج الشرعى التام قد تفوت في هذا النوع من الأنكحة، في مقابلة بعض المصالح المصاحبة لهذا النكاح، مما يحتاج معه الفقيه إلى موازنة بين هذه المصالح والمفاسد، ليتوصل في نتيجة بحثه إلى حكم شرعى تطمئن إليه نفسه، ومن أجل استخلاص هذا الحكم كان لا بدُّ من ذكر خمسة مطالب:

## المطلب الأول: حكم اشتراط الإعلان لصحة عقد النكاح:

الإعلان في الأصل: إظهار الشيء ونشره، وفي حديث الملاعنة: (تلك امرأة اعلنت)، أي: أنها كانت قد أظهرت الفاحشة (٥٨)، ويلاحظ في الإعلان قصد الشيوع والانتشار والمبالغة في الإظهار، وهو أبلغ من الإشهاد فقد لا يظهر لغيرهما، أما الإعلان فهو إظهار للملأ(٥٩).

وقد اتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجلان فصاعداً مع حضور الولى(٦٠٠)، وتم الإعلان عنه، كما اتفقوا على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان، ولكنهم اختلفوا في النكاح الذي أعلن عنه، ولم يحضر العقد أحد من الشهود (۲۱).

فقد اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي إشهار الزواج وإعلانه بين الناس، لكنهم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصح به النكاح:

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الواجب هو الإشهاد، فلابد لصحة العقد من حضور شاهدين، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والرواية المشهورة عن أحمد (٩٢).

وذهب فريق آخر إلى اشتراط الإعلان، فلا يلزم حضور الشهود عند العقد، فإذا

عقد النكاح بلا شهود ثم أعلن، كان ذلك كافياً لصحته، وهذا مذهب الإمام مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية (٦٣).

وذهب فريق ثالث إلى أنه يشترط لصحة عقد النكاح الجمع بين الإشهاد والإعلان، أي: الإشهاد عند العقد، ثم الإعلان عنه بعد ذلك، بحيث لو حضر العقد فقط لم يصح أيضاً، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد (٦٤).

وذهب فريق رابع إلى أن الشرط لصحة عقد النكاح هو أحد أمرين: الإشهاد أو الإعلان، وهذه هي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد (٦٥).

واستدل القائلون بوجوب الإشهاد وحده، وكونه شرطاً لصحة العقد، بأدلة كثيرة، تقدم بعضها، كثير منها ضعيف، وبعضها موقوف، حتى قال شيخ الإسلام- رحمة الله-: (إن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فيه حديث) (١٦٠).

كما استدل القائلون باشتراط الإعلان في النكاح بعدة أدلة، منها:

أولاً: ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف) (٦٧).

ثانياً: ما رواه محمد بن حاطب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) (٦٨).

ثالثاً: قصة صفية - رضي الله عنها - حيث اشتراها النبي - صلى الله عليه وسلم وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، ولم يعرف زواجه منها إلا بوضع الحجاب عليها بعد رحيلهم (٢٩٠).

رابعاً: التعليل بأن نكاح السر حُرِّم، لمشابهته البغاء، فإذا أعلن عرف واشتهر، فانتفت التهمة (۷۰).

والذي يظهر لمن تأمل أن الخلاف بين الفقهاء في وجوب الإشهاد أو الاكتفاء

بالإعلان يكاد يكون شكلياً، فإنهم قد اتفقوا على أن النكاح بلا إشهاد ولا إعلان باطل، كما اتفقوا أيضاً على أن الجمع بين الإشهاد والإعلان أولى وأحوط، وإنما محل النزاع بينهم في أنه: هل يلزم الإشهاد عند العقد أو بعده؟ وإلا فهم متفقون على وجوب إظهار النكاح وإعلام الناس به.

## المطلب الثانى: مقاصد النكاح في الشريعة:

لقد شرع الله- عز وجل- النكاح لحكم كثيرة، ومقاصد نبيلة، وأهداف سامية، تجمع بين غرائز الإنسان الفطرية، وبين سموه الروحي والعاطفي وبين طهارة المجتمع وقوة تماسكه، ومن أهم مقاصد النكاح في الإسلام: المحافظة على النسل البشري(٢١١)، وإشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان(٧١)، وإعفاف النفس وإحصان الفرج(٧٢)، وتكوين الأسرة الصالحة وحفظ الأنساب (٧٤)، وتحقيق السكن النفسى، كما أن النكاح الشرعي سبب لتكثير الأمة المسلمة، وتحقيق مباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم-(٥٠٠) الأمم؛ حيث قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)(٢٧١).

وبالجملة فإن النكاح جامع لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض(٧٧)، والمتأمل في هذه المقاصد والحكم يجدها -كلها أو جلها- متوفرة في النكاح السري، والذي توافرت فيه الأركان والشروط والواجبات، وإن لم يكن مُعلَناً على الملأ، وإن تخلف شيء من هذه المقاصد فهو قليل مغمور في جانب ما تحقق من المقاصد الأخرى.

المطلب الثالث: النكاح السري في ميزان المصالح والمفاسد، وتحته فرعان: الفرع الأول: مصالح الزواج السري:

لا يخلو النكاح السري -كغيره من المسائل الأخرى- من مصالح تعود على بعض فئات الجتمع، ومن ذلك:

أولاً: فيه إعفاف كل من الزوجين، وذلك أن الزواج العادي المعلن قد يتعذر

لوجود ظروف مالية، أو قيود نظامية أو عوائد اجتماعية، وقد سبق بيان ذلك.

ثانيا: أنه يُسهم في تقليل النفقات والمصروفات المصاحبة للزواج.

ثالثا: فيه حل لمشكلات بعض العوانس والأرامل وصاحبات الظروف الخاصة اللاتي لا يحصل لهن الزواج العادي.

رابعاً: أن النكاح السري يفتح باب التعدد، ويكسر الحواجز الموجودة دونه، وقد يرتقي إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، بالإضافة إلى اشتماله على مقاصد وأهداف الزواج التي سبق ذكرها.

## الفرع الثاني: مفاسد النكاح السري:

أولاً: فيه فتح لباب الشكوك والظنون السيئة، وربما القذف بالزنا، والمرأة عرضة لهذه الظنون والإشاعات أكثر من الرجل.

ثانياً: النكاح السري لا يوثق غالباً، بل إنَّ عدم التوثيق الرسمي هو الأصل؛ لأنه لو وثق لأصبح معلناً، ومن هنا تطرأ عليه مشكلة إثباته في حال الخلاف بين الزوجين، إما لغفلة الشهود وإما لنسيانهم، وإما لإنكارهم، وإما لموتهم، فيصعب إثباته، وعليه يترتب ضياع حقوق الزوجة الشرعية من المهر والنفقة والإرث وغيرها.

ثالثاً: في النكاح السري لا يتوفر القدر الكافي من المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، بسبب الخوف الشديد من انكشاف الأمر وافتضاحه، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق، لا سيما إذا كان الرجل ذواقاً يبحث على المتعة.

هذه بعض المفاسد التي تترتب على هذا النوع من الأنكحة، وقد يكون بعضها وهمياً متوقعاً تمكن معالجته، والكثير منها واقعي تجب مراعاته عند إصدار الحكم في هذه القضية المهمة، وإنما ذكرت لتكون كاشفاً لأقوال العلماء الآتي ذكرها، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

### المطلب الرابع: مذاهب العلماء في النكاح السري:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا النكاح صحيح مع الكراهية، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

وعللوا ذلك بأنه مكتمل الأركان والشروط، وأنه مع وجود الشاهدين لم يبق سراً، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أين يكون سراً، ولكنه يكره لئلا يرتاب بمما(٧٨).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن هذا الزواج باطل، يفسخ إذا لم يكن خوفاً من ظالم أو ساحر، فإن كان خوفاً منهما فإنه لا حرمة ولا فسخ (٢٩)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد أيضاً (٨٠).

وقد سئل ابن شهاب عن رجل نكح سراً، وأشهد رجلين، فقال: إن مسها فرق بينهما، واعتدت حتى تنقضى عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن له أن ينكحها حين تنقضي عدتما نكاح علانية، وإن لم يكن مسها فرق بينهما، ولا صداق لها، ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة، والشاهدين كذلك، فإنه لا يصح نكاح سر (٨١).

### وعللوا لذلك بما يلى:

أولاً: أن المقصود من الشهادة الإعلان الإظهار، وهو شرط لصحة النكاح، ومع التواصى بالكتمان لا يحصل الإظهار والإعلان (٨٢).

ثانياً: أن الكتمان من أوصاف الزنا، فلماكان النكاح الموصى بكتمه شبيهاً به فسخ (۸۳).

ثالثاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -نهي عن نكاح السر (١٨٤).

رابعاً: حديث على بن أبي طالب- رضى الله عنه- قال: إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مر وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا ؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله فقال: (كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر، حتى يسمع دف أو يرى دخان) (١٥٠).

حامساً: عن عمرو بن يحيى المازي عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب الدف، ويقال: (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم)(٢٨).

سادساً: ما روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أبي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرُجمت) (١٨٠)، وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يضرب على نكاح السر (٨٨).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن منها ما هو ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح منها محمول على نكاح السر الذي لم يكتمل فيه نصاب الشهود، فإذا تحققت الشهادة على عقد النكاح نقلته من السر إلى العلانية.

على أن المالكية أيضاً قالوا: إن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولي والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولى والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم لم يضر ولم يبطل العقد (٩٩).

بل وخالف في ذلك بعض المالكية، ورأى جوازه وإن تواصوا بكتمانه دون استثناء، حتى قال ابن العربي- رحمه الله-: ( فأما إذا وقعت الشهادة، وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه؛ لأن الله - تعالى- جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح فيه).

### المطلب الخامس: الترجيح:

بعـد عـرض أقـوال العلمـاء في هـذه النازلـة الموسـومة بالنكـاح السـري، وذكـر استدلالهم من النقل والعقل، وما ورد على بعضها من مناقشات وتوجيهات، وبعد ذكر ما يتعلق بمقاصد النكاح في الشريعة، ومدى تحققه وانطباقه على هذا النوع من الأنكحة، وبعد ذكر المصالح والمفاسد المترتبة والمصاحبة لهذا النكاح، فيظهر- والله أعلم-: أن النكاح السري في الصورة الرابعة -محل النزاع- إذا انعقد مستوفياً لأركانه وشروطه من إيجاب وقبول، وتعيين الزوجين، وتحقق رضاهما، مع خلوهما من الموانع الشرعية، وحضور الولي والشاهدين، ووجود الصداق؛ فهو زواج شرعى صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية، من حل الوطء، ودعوى الزوجية، والنسب، والإرث، والتحريم، وذلك لاكتمال الأركان والشروط والمقومات للنكاح الشرعي.

وإن افتقر الزواج إلى الإعلان العام فإن حضور الولي والشهود يعد إعلاناً، يخرج الزواج من السرية، ولكن كلما كثر الإعلان فهو أفضل وأحوط؛ ولذا يكره كتمانه، لئلا ينظر إلى الزوجين بريبة، ويساء بهما الظن، وبهذا أفتى بعض العلماء المعاصرين؟ حينما سُئل عن رجل تزوج من امرأة في السر، نظراً للفرق الكبير بينهما في المستوى الاجتماعي، فقال: (إذا توافرت شروط عقد النكاح: من ولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لأن حضور الشهود، وحضور الولى هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدني للإعلان، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل)(٩١).

علماً بأنه لا ينبغي التشجيع على هذا النوع من الأنكحة، ولا التوسع فيه، ولا إعطاء الفتاوي المطلقة في كل حالة، ولا تعميم الحكم في حق كل سائل، بل يكون في نطاق ضيق، ولأسباب سائغة، وفي حالات خاصة، بعد توكيد العقد وتوثيقه، وفعل الاحتياطات اللازمة؛ سداً لذرائع الفساد، وردماً لأبواب الفتنة، وحماية للمجتمع من انتشار الفاحشة، وصيانة لأعراض المسلمين وأنسابهم، وحفظاً لحقوقهم.

ولكن إذا كان في نية الزوج أن يتزوجها إلى أجل ثم يطلقها ولا يريدها زوجة على الدوام، وهو ما يسمى بالزواج بنية الطلاق، فمثل هذا الزواج محل نظر، لمنافاته مقاصد الشارع في الزواج (٩٢)، والله - تعالى - أعلم.

#### الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، تجدر الإشارة إلى أهم ما قد توصلت إليه من النتائج والتوصيات، فكانت على النحو التالي:

## أولاً: النتائج:

- ١- أن المقصود بالنكاح في الاصطلاح الفقهي هو: عقد شرعى يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر من وطء وغيره على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصداً.
  - ٢- أن المقصود الأسمى من النكاح هو الإحصان، ثم النسل، وإنجاب الأولاد.
- ٣- من أجل أن يكون النكاح صحيحاً منتجاً لآثاره الشرعية، لابد فيه من توفر أركانه، وشروطه، وموجباته.
  - ٤ التأكيد على اشتراط الولي في عقد النكاح، وعدم صحة العقد بدونه.
  - ٥- التأكيد على أهمية الإشهاد على عقد النكاح، وأنه شرط من شروطه.
- ٦- مما يظهر أن الخلاف في وجوب الإشهاد أو الإعلان يكاد يكون شكلياً بين الفقهاء، لأنهم متفقون على أن النكاح بلا إشهاد ولا إعلان باطل، كما أنهم متفقون على أن الجمع بين الإشهاد والإعلان أولى، وإنما النزاع هل يلزم الإشهاد عند العقد أو بعده؟ مع اتفاقهم على وجوب الإعلان.
- ٧- أن من تزوج سراً بقصد التهرب من الأنظمة المخالفة لشرع الله، أو لسبب مشروع كالخوف من ظالم، فلا جناح عليه في هذا.
- ٨- أن الزوجة في النكاح السري، حالها حال الزوجة في النكاح المعلن، سواءً بسواء.
- ٩- أن المرأة تتحمل أكثر تبعات هذا النوع من النكاح لاسيما عند وجود الخلاف.

١٠ على الرغم من القول بصحة هذا النوع من الزواج، فإنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا النوع من النكاح إلا في أضيق الأحوال، مع تثبيت ذلك ما أمكن.

#### ثانيا: التوصيات:

- ١ دعوة العلماء والمصلحين والدعاة إلى توعية الجتمعات بضرورة تيسير أمور الزواج، وإزالة العراقيل والعقبات الموضوعة في طريقه.
- ٢ عدم الانسياق وراء مسميات لزيجات استحدت في هذا العصر لا تتفق مع
  الزواج الشرعي إلا في الاسم، مع فقدانها لجل شروطه ومقوماته وأهدافه.
- ٣- القبول بتعدد الزوجات، والوقوف في وجه من يحاربه، وتعديل الأنظمة المانعة
  له، والحرص على اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم- والعمل بمديه.

#### الهوامش:

- (١) انظر: فقه النوازل ٢٩/١.
- (٢) انظر: لسان العرب ٢/٥٦، معجم مقاييس اللغة ٥/٥٧٠.
  - (٣) انظر: الزواج العرفي ص ١٦.
  - (٤) انظر: المغني ٦/٥٤، الإفصاح ١١٠/٢.
    - (٥) سورة النساء، آية:٣.
  - (٦) رواه: البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
- (٧) انظر: المغني ٢/٦٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/٩.
  - (٨) انظر: المحلى ٣/٩، المغنى ٤٤٦/٦، نيل الأوطار ٦/ ١١٠.
    - (٩) سورة الأنعام، آية: ٥٥.
    - (١٠) انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥، القاموس المحيط ٢٣١/٤.
    - (١١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/٢.
      - (۱۲) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٠.
- (١٣) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨/٣، روضة الطالبين ٤٣/٧، مغني المحتاج ١٨٨/٣، كشاف القناع ٢٣٩١/٧.
  - (١٤) انظر: لسان العرب ٣٢٩/٧.
  - (١٥) انظر: كشف الأسرار ١٧٣/٤.
- (١٦) انظر: بداية المجتهد ٤/٤، المهذب ٢/٥٣، المحلى لابن حزم ٩/٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/
  - (۱۷) سورة النور، آية ٣٢.
  - (١٨) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٨/٦.
  - (١٩) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦.
    - (٢٠) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٤/٣، المبسوط ١٠/٥.
      - (٢١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
      - (٢٢) سورة البقرة: آية ٢٣٢.
      - (۲۳) انظر: بدائع الصنائع ۳٦٧/۳.
  - (٢٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١، ١٠٢، المغني ٥٥٠/٦.

- (۲۵) رواه مسلم (۲۲۱).
- (٢٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٧/٣.
- (٢٧) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/٣، الأم للشافعي ٥/ ١٦٨.
  - (۲۸) انظر:بدایة المحتهد ۲۳۲/٤.
- (٢٩) انظر: الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ٣٠/٣، بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، المهذب مع المجموع (٢٩) انظر: الهداية كالعربين قدامة ٢٣٧/٤.
  - (٣٠) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٦/٢، المدونة للإمام مالك ١٧٧/٢.
  - (٣١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٨/٦.
- (٣٢) أخرجه الدار قطني ٢٢٥/٣، وفي إسناده أبو الخطيب، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ /٦٣: هو مجهول، قد رواه البيهقي في الحلافيات عن ابن عباس موقفاً وصححه. اه.
- (٣٣) انظر: حاشية رد المحتار ١٥/٣، المذهب مع المجموع ٣٦٢/١٧، روضة الطالبين ٤٣/٧، الكافي لابن قدامة ٢٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٥.
- (٣٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٢/٣، بداية المجتهد ٢٠٧/٤، مغني المحتاج ٣٠٠٠، الكافي لابن قدامة ٢٤١/٤ - ٢٤٥.
  - (۳۵) انظر: مجموع الفتاوى ۲۲/۳۲-۲۳.
    - (٣٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩.
  - (٣٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٣، بداية المجتهد ٢٥٥/٤، مغني المحتاج ٢٩١/٣، المغني ٢٧٩/٦.
    - (٣٨) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٠٤/٣، مغنى المحتاج ٢٩١/٣، كشاف القناع ٤٨٦/٧.
      - (٣٩) انظر: حاشية الدسوقي ٢٩٤/٢، شرح خليل بن إسحاق المالكي ١٠/٣.
        - (٤٠) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.
        - (٤١) انظر: لسان العرب ٢٥٦/٤ ٣٥٨ ٣٥٨، مختار الصحاح ص ٢٩٤.
          - (٤٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
          - (٤٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٣.
          - (٤٤) انظر: التعاريف للمناوي ص ٧١٠، قواعد الفقه ص ٥٣٤.
          - (٤٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٤١.

- (٤٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٣٦/٢، الشرح الصغير ٣٨٢/٢، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٩، والمدونة الكبرى ١٩٤/٢، الموسوعة الفقهية ٤١ / ٣٠١.
  - (٤٧) انظر: زواج المسيار لعبد الملك المطلق ص ١٠٢.
  - (٤٨) انظر: لسان العرب ٣٨٩/٤، مختار الصحاح ص ٣٢٥، معجم الوسيط ١/٢٥٠.
    - (٤٩) انظر: زواج المسيار للدكتور يوسف القرضاوي ص ٩.
      - (٥٠) انظر: زواج المسيار للمطلق ص ٧٧.
      - (٥١) انظر: زواج المسيار للمطلق ص ١٠٥.
  - (٥٢) انظر: زواج المسيار للمطلق ص ١١٢ وما بعدها، زواج المسيار للقرضاوي ص ١١٢- ١١٥.
    - (٥٣) انظر: لسان العرب ٢٣٦/٩، مختار الصحاح ص ٤٢٦، معجم مقاييس اللغة ١٠٧١/٢.
- (٤٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٤٣/٢، والتعريفات ص ٩٤.
  - (٥٥) انظر: الزواج العرفي ص ٨١.
  - (٥٦) انظر: المرجع السابق ص ١٥١.
  - (٥٧) انظر: بداية المجتهد ٢٣٢/٤، مجموع الفتاوى١٠٢/٣٢.
  - (٥٨) انظر: تاج العروس ٣٨٤/١٨، النهاية في غريب الحديث ٢٩٢/٣.
    - (٥٩) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٦١/٥.
      - (٦٠) انظر: الإفصاح ١١٥/٢.
  - (٦١) انظر: الإفصاح ١١٥/٢، مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٢، فقه الأسرة ٢٤٦/١، أحكام الزواج للأشقر ص ١٦١.
    - (٦٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، المهذب ٣٥٧/١٧، الكافي لابن قدامة ٢٣٧/٤، الإنصاف ١٠٢/٨.
      - (٦٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢١٦/٢، المغني ١/١٥١، مجموع الفتاوى ١٢٧/٣٢.
        - (٦٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٧، الفروع ٥/ ١٨٧.
          - (٦٥) انظر: المصدرين السابقين.
          - (٦٦) انظر: مجموع الفتاوي ١٢٧/٣٢.
        - (٦٧) رواه الترمذي (١٠٩٥)، وضعفه الألباني في الإرواء ١٩٩٣/٧.
        - (٦٨) رواه الترمذي (١٠٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١٩٩٤).

- (٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٩) ٩٢٢٤).
- (٧٠) انظر: فقه الأسرة عند ابن تيمية ٢٥٠/١.
  - (٧١) انظر: الموافقات ٣٩٦/٢.
- (٧٢) انظر: فتح القدير ١٧٧/٣، مغني المحتاج ١٦/٣، المغني ٢/٤٤٠.
  - (۷۳) انظر: فتح القدير ۱۷۸/۳، كشاف القناع ۷/ ۲۳٥٦.
- (٧٤) انظر: فتح القدير ١٨٠/٣، شرح خليل بن إسحاق المالكي ٥/٣.
  - (٧٥) انظر: المغني ٢/٧٦، كشاف القناع ٢٣٥٧/٧.
- (٧٦) رواه أبو داود في سننه -كتاب النكاح، رقم (٢٠٥٠)، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١١١/٩.
  - (٧٧) انظر: الولاية في النكاح ٤/١، الزواج العرفي ص ٢٤.
- (۷۸) انظر: بدائع الصنائع ۲/ ۲۰۳، فتح القدير لابن همام ۱۹۲/۳، كتاب الحجة ۲۲۲/۳، الأم ۲۲۲، المغني ١٥٨/٣. بخموع الفتاوي ١٥٨/٣٣.
  - (٧٩) انظر: بداية المحتهد ٢٣٢/٤.
  - (۸۰) انظر مجموع الفتاوي ۳۳/۱۰۸.
  - - (٨٢) انظر: بداية المجتهد ٢٣٢/٤، الشرح الكبير ٢٣٦/٢، مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٣.
      - (۸۳) انظر: حاشية الدسوقي ۲۳٦/۲.
  - (٨٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤)، وقال رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجالها ثقات.
    - (٨٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٧، وضعَّف أحد رواته.
    - (٨٦) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه ٤/٧٧-٧٨ وإسناده واه جداً، انظر: إرواء الغليل ٢/٧٥ رقم ١٩٩٦.
      - (٨٧) رواه مالك في الموطأ ٥٣٥/٢، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٥٢/٧.
        - (۸۸) انظر: مجموع الفتاوي ۲۲/۳۲.
        - (٨٩) انظر: حاشية الدسوقي ٢٣٦/٢.
        - (٩٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧٠٥/٢.
        - (٩١) من فتاوى د. صالح الفوزان، اظر: زواج المسيار للمطلق ص ١٠٤.
          - (٩٢) انظر: الزواج بنية الطلاق ص ١٣١.

### فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن محمد آل محمود، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
  البستي.
- ٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الفكر.
- ٤. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس،
  الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د.سعد العنزي، مكتبة الصحوة، الكويت،
  الطبعة الأولى.
- ٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة،
  المؤسسة السعدية بالرياض.
- ٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ٥٠٤ ه.
- ٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، مطبعة الإمام القاهرة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- . ١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة أولى ٤١٦هـ.
- 11. تاج العروس من جواهر القاموس، لحب الدين أبي فيض السيد محمد الزبيدي الحنفي، تحقيق: على شيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ٩٩٤ م.

- 11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر.
- 17. **التعاريف**، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى 151٠هـ.
  - ١٠٠ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
- 10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، السمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- 17. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٩٦٦ م.
  - ١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.
- ١٨. رد المحتار على الدر المحتار، لمحمد أمين بن عمرو بن عابدين، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- 19. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه.
- ۲۰. الزواج العرفي، د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ۲۱. زواج المسيار حقيقته وحكمه، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ٩٩٩ م.
- 77. **زواج المسيار**، دراسة فقهية واجتماعية وثقافية، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض.
- 77. سنن أبي داود، الحافظ أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، عمّان.

- ٢٤. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ٥٢٠. سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان.
- 77. سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، نشر السنة ملتان، باكستان، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- ٢٧. السنت الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
- ٢٨. سنس النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب ابن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية، عمّان.
- 79. شرح خليل بن إسحاق المالكي، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣ه.
- .٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١. الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، بمامش بلغة السالك للصاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
  - ٣٢. الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ه.
- ٣٤. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٣٥. شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- ٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٣٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
- ٣٨. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الطبعة الثانية ١٤١٩ه.
  - ٣٩. فتح القدير، محمد بن على بن محمد الشوكاني، ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.
- . ٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
- 13. **الفروع**، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥هـ.
- ٤٢. فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، د. محمد بن أحمد الصالح.
- ٤٣. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ٢٤٧ هـ.
  - ٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الرسالة.
- ٥٤. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- 53. **قواعد الفقه، مح**مد عميم الإحسان الجحددي البركتي، مطعبة الهدف، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.
- 22. كتاب الحجة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسين الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- 24. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ه.

- 29. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى . ٤٩
- .٥٠ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ه.
- ١٥٠ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- ٥٢. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة ثانية، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٣. المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 30. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان ابن حجر الهيثمي، مؤسسة القدسي، القاهرة.
- ٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النحدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض ٩٩٥م.
  - ٥٦. مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 00. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- 09. المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- .٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، يبروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

- 17. المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.
- 77. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٦٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م.
- 37. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 40. 18ه.
- ٦٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
- 77. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
- 77. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام محد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،
  بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
- 79. نيل المآرب في تقذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- .٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
- ٧١. **الولاية في النكاح**، د.عوض بن رجاء العوفي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.